

594 - حكم الصلاة والصوم للمرأة عند زيادة عاداتها الشهرية - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه ايضا تقول اذا جاءت العادة الشهرية وزادت مدتها على كل شهر كالنزيف فهل جائز للمرأة ان تصلي وتصوم ام لا اذا زادت العادة والصواب انها تبع العادة. اذا كانت عاداتها خمسة ايام فصارت ستا سبعا ثمنا فالصواب انها تجلس. ما عدا من دم مستمر - [00:00:00](#) انها تحسبه تحسبها من العادة. تحسبها من العادة ولا تصلي ولا تصوم. ولا يحل لزوجها ان يقربها في هذه الحال. لان العادة تزيد وتنقص النساء تزيد وتنقص اذا زاد الدم جلست ولم تصلي واذا نقص وراءة الطهارة اغتسلت وحلت لزوجها وصلت وصامت هذا هو -

[00:00:20](#)

الصواب في هذه المسألة. اما اذا طهرت واغتسلت من حيضها ثم رأت صفرة او كترة فان هذه الصفرة او كترة لا لا تسحب شيء ولا تعد شيئا بل تصلي معها وتصوم كما قالت ام عطية رضي الله عنها كنا لا لا نعد كدرة والصبح بعد الطهر شيئا فاذا اغتسلت مثلا بعد -

[00:00:40](#)

بعد حفظها ثم رأت سفرة وغدرة فان هذه لا يعمل عليها ولا تمنعها من الصلاة ولا من الصوم ولا من زوجها. اما الدم واضح فانها تجلس ولو انفصل سواء اتصل او انفصل فانها تجلسه تبعاً للعادة. نعم - [00:01:00](#)